على الشهادة ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لا[ن]
فلا يكون حجة بالشك ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
بحضرتهم نفيا للشك والتردد من كل وجه واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم لان المقصود هو الحكم ولا يحكم على الغايب فيقبل حضوره لا حاجة الى الحكم
فاذا سلمه الشهود نظر الى ختمه واذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه وقرا علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه
لانه وجد شرايط القبول فيقبل وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى اذا شهدوا انه
كتابه وخاتمه قبله لانهم اذا شهدوا على الكتاب والختم ثبت انه كتاب القاضي فاذا
قراه المكتوب اليه عرف ما فيه الا ان في ذلك شهادة بغير علم لاحتمال وقوع الغلط
فيه وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص لما في الشهادة على الشهادة وليس للقاضي ان يستخلف على القضا
الا من حضر من يقوم مقامه ان يفوض اليه ذلك لان القاضي بمنزلة الرسول والوكيل
عن المسلمين فلا يملك النيابة واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه لان حكم نفذ
الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لتساويهما في الظن الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه لانه يكون حينيذ نقض الاجتهاد بالنص ولا
يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه لقوله عليه السلام حين بعثه الى
اليمن لا تحكم لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر الا ان يحضر من يقوم مقامه لان
الخصومة ما جرى فيها النيابة وتعلق الشافعي بقوله عليه السلام لهند خذي من مال
سفيان ما يكفيك وولدك لا يصح لانه كان على طريق الفتيا بدليل انه لم يستحلفها
انها مستوفية النفقة ولم يعين قدر ما تاخذه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما لانه ثبت لهما ذلك وقد حكم النبي عليه السلام سعد بن معاذ
في قريظة ورضيا بحكمه وحكم زيد بن ثابت في منازعة كانت بينه وبين ابي
شرط صفة الحاكم لانه صار بمنزلة القاضي في حقهما ولا يحكم في الحدود

والحدود

[...] والفاسق والصبي لما ذكرنا انه يصير بمنزلة القاضي فيشترط
[اهلية] القاضي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما
لانه صار قاضيا بتسليطهما فيعزل بعزلهما فان رفع حكمه الى القاضي فان وافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله لان حكمه لا ينفذ على غيرهما لقصور ولايته
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان التحكيم يكون من صاحب الحق والحدود
حق الله تعالى واما القصاص فلان التحكيم يكون من صاحب الحق والحدود حق الله
تعالى واما القصاص فلان التحكيم ما جرى مجرى الصلح والصلح على القتل لا يجوز
وان حكما في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لما بينا ان ولايته
قاصرة لا تتعدى على غيرهما ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول لانها انما
له الحكم وحكم الاسلام هذا وحكم الحاكم لابويه وزوجته وولده باطل اعتبارا
بالشهادة لمكان التهمة

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
لان القسمة قطع الخصومات فصار كالقضا فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
بالاجر لانه فعل حسي منفعته عايدة اليهما فجاز ان يجب الاجرة عليهما والاولى
ان لا يلخذ اجرا لشبهه بالقضا ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة لان
القاضي ياخذ بقوله فصار كالشاهد ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
لان فيه حرجا وحجرا عليهم ولا يترك القسام يشتركون لئلا يصطلحوا على المغالاة
فيودي الى الضرر واجرة القسمة على عدد الرؤوس لانها اجرة العمل والعمل في
تمييز القليل من الكثير وقالا على قدر الانصباء لانها تجب بالعمل في ملك مشترك
فتكون على قدر الملك كما في نقل الطعام المشترك وعن ابي حنيفة ان طلب القسمة
الاجر عليه لان منفعتها عايدة اليه والظاهر ان امتناع الاخر
[...] لكن لعدم القسمة فايدة في واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم
[...] وزعموا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا

ل

يهوى ... الكثير من الغل...